

95 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله

منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى اله وصحبه اجمعين.
التعليق الاول في قوله سبحانه وتعالى اه لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق. الاية رقم ثلاثة وثلاثين من سورة الحج - 00:00:00

قوله جل وعلا ثم محلها قال اي مكان حل نحرها الى البيت العتيق والمراد الحرم. والمراد الحرم جميعه وهذا يدل على ان الهدى آ
يجزى ان ان يذبح في اي مكان في الحرم - 00:00:17

وجاء في ذلك الاحاديث منها حديث جابر مرفوعا. كل فجاج مكة طريق ومنحر وفي صحيح مسلم قال منى كلها من حر. والمراد
الحرم سيكون النحر في اي موضع منه وهذه الاية وارده في الهدى. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله الاصل ان كل هدي او اطعام فانه
يكون لمساكين الحرم - 00:00:32

الاصل ان كل هدي او اطعام يتعلق بالحرم او بالاحرام فانه لمساكين الحرم ويدخل في ذلك الهدى هدية التمتع وهدي القران ويدخل
في ذلك الهدى المستحب لقوله جل وعلا هنا ثم بحلها الى البيت العتيق - 00:00:55

ويدخل كذلك جزاء الصيد لان الله جل وعلا قال هديا بالغ الكعبة ويدخل كذلك الفدية التي تلزم لمن ترك واجبا من واجباته الحج. واما
ما يلزم من فعل محظورا وهو فدية الاذى - 00:01:11

فانه يفعل في الموضع الذي اه في اي مكان لان كعب بن عجرة لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بفدية الاذى كان ذلك في الحديبية
وهي خارج حدود الحرم - 00:01:27

التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. الاية رقم ستة وثلاثين - 00:01:40

اه هنا مسألتان المسألة الاولى اه ان المؤلف رحمه الله تعالى قال فاذكروا اسم الله عليها الصواف اي قائمة على ثلاث معقولة اليد
اليسرى. وهذه الصفة مستحبة عند نحر الابل - 00:01:53

هذه الصفة مستحبة. فيسن نحر الابل قائمة معقولة اليد اليسرى ودليله من الاية ان الله جل وعلا قال فاذا وجبت جنوبه. اولا قال
صواف الطواف بمعنى انها قائمة وقوله فاذا وجبت جنوبها بمعنى اذا سقطت - 00:02:06

وهذا يستلزم ان يكون نحرها حال القيام فتسقط بعد النحر واما اذا نحرت وهي باركة على الارض ولا يقال انها اه سقطت فقوله جل
وعلا فاذا وجبت يعني سقطت لا يتحقق الا اذا كانت قائمة - 00:02:25

والصحة هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه مر على رجل قد اناخ بذلته لينحرها قال ابعثنا قياما مقيدة سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وسلم. المسألة الثانية في هذه الاية في قوله جل وعلا فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. فكلوا منها قال المفسر ان شئتم
- 00:02:43

الاكل هنا ليس بالوجوب وانما هو على الصحيح الاستحباب فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز فسر القانع بانه الذي يقنع بما يعطى لا
يسأل ولا يتعرض وفسر المعتز بانه السائل الذي يتعرب ويطلب - 00:03:03

وقيل بالعكس قيل ان القانع هو السائل والمعتز هو الذي يتعرض دون تصريح بالسؤال وعلى كل حال فهذه الآية تدل كما قال الفقهاء انه يستحب اه انه يستحب للمضحي ويستحب كذلك في الهدى ان يأكل وانه يستحب المضحي ان يأكل هو واهل بيته - [00:03:20](#) اه ثلث الاضحية ويهدي الثلثا ويتصدق بثلث الاضحية. استدلو على هذه المسألة بهذه الآية وقال ابن عمر الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين هذا هذا في الجملة وهناك مسائل اه مستثناة من هذا - [00:03:44](#)

وقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. هذان الامران آا الامر يفيد الاطلاق. فيصدق على اي اكل وعلى اي اطعام ولذلك الفقهاء رحمهم الله قالوا لو انه لم يأكل الثلث وانما زاد على ذلك - [00:04:03](#)

ولم يتصدق بالثلث وانما قل عن ذلك فان هذا يعني يجزئ فانه يصدق عليه ذلك. لكن لا بد ان يتصدق بشيء منها وان يأكل شيئا منها ولا بد ان ان يتصدق بشيء منها - [00:04:19](#)

والاكل كما ذكرنا انه مستحب التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير قال المفسر هذه اول اية نزلت في الجهاد. وهذه الآية تذكر يذكرها الفقهاء رحمهم الله. في مراحل تفريع الجهاد - [00:04:36](#)

فان الجهاد مر بعدة مراحل. المرحلة الاولى ان الجهاد بالسيف كان ممنوعا منع القتال وذلك كان في مكة واشارت اليه الآية في قوله جل وعلا المتر للذين قتلوا هم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. هذا في مكة - [00:04:55](#)

فكان الواجب في مكة هو جهاد البالغ فقط وثم بعد ذلك لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم آا جاء في المرحلة الثانية من مراحل تشريع الجهاد وهو الاذن بقتال من قاتلهم - [00:05:11](#)

ولم يفرض القتال في هذه الحالة وانما اذن به مجرد اذن والذي ورد في هذا قوله جل وعلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا. فالاية تدل على الاباحة لا على الامر والايجاب - [00:05:26](#)

اه في هذه المرحلة الثانية جاز للمؤمنين ان يقاتلوا من قاتلهم وهو قتال دفع لا قتال طلب ثم بعد ذلك امرهم الله سبحانه وتعالى ان يقاتلوا الذين يقاتلونهم. وذلك في قوله جل وعلا وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم - [00:05:41](#)

وهذا امر اذا انتقل الحكم من الاباحة الى الامر والايجاب. طبعا مع حال القدرة هذي المرحلة الثالثة من مراحل التشريع. ثم بعد ذلك المرحلة الرابعة والاخيرة. من مراحل تشريع الجهاد. مرحلة الامر بجهاد الطلب - [00:05:59](#)

وفي نزل قوله جل وعلا فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه الى اخر الآية وقوله جل وعلا كتب عليكم القتال وهو كره لكم وبهذا تم تشريعه الجهاد. وممن يعني تكلم اه عن هذا بكلام حسن. ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد. اشار الى مراحل تشريع - [00:06:16](#)

ثم يقال بعد ذلك ان الامة آا تنظر في كل زمان الى ما يناسب حالها من هذه المراتب في الحقيقة ان هذه المراتب ليست ناسخة. بمعنى انه لا ينسخ بعضها بعضا - [00:06:35](#)

وانما هذه المراتب جاءت على احوال متعددة فبحسب حال الامة في كل زمان يكون حكمها وما يناسبها من هذه الاحوال والاحكام هذا اخر تعليق في درس اليوم. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:06:49](#)

- [00:07:10](#)